حل البرلمان في العراق بين الافراط والتفريط

ا.م.د.عدنان عاجل عبيد : كلية القانون /جامعة القادسية

منشور في مجلة البحوث والدراسات العربية / القاهرة العدد ٥٩ ديسمبر ٢٠١٣

يحمل النظام الدستوري في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ وإحياء الحياة البرلمانية الى يومنا هذا ، سمة بارزة تظهر بطرفي نقضين الأول : إنهاء الغالبية العظمى من مجالس النواب قبل اجلها المحدد لها خلال حقبة النظام الملكي من ١٩٢٥ – ١٩٥٨ ، والثانية عدم إمكانية الإقدام على إنهاء ولاية مجلس النواب بعد استئناف الحياة النيابية بعد عام ٢٠٠٤ ، مع الإشارة الى وجود انفصام بين الحقبتين غابت فيه المجالس النيابية عن النظام الدستوري في الدساتير الصادرة عقب الانقلابات العسكرية الأربعة . مما يؤشر عدم استقرار نيابي شبه دائم في النظام الدستوري والسياسي.

ومن هذا الواقع تظهر الحاجة الملحة الى إيجاد نظام يكفل حل الأزمات السياسية الى سببتها الكتل السياسية المشكلة لمجلس النواب في ظل دستور ٢٠٠٥ ، او تعمل على منع انحرافه عن مساره الدستوري بتقرير مزايا لأعضائه تبعد به عن ارادة الشعب التي وضعته كمعبر عنها . ولهذا من الممكن أن يتحول البرلمان من ممثل للإرادة العامة الى عبء يثقل كاهل الناخبين ويدفعهم الى ندب حظهم لما تسببه لهم التصرفات غير المدروسة من خيبة أمل .

إن الحل الناجح لهذه المشكلة هو إعمال نظام حل البرلمان المعمول فيه في كل الأنظمة الدستورية البرلمانية عموماً ، إلا إن المشرع في دستور ٢٠٠٥ قد عرض النظام بصورة مشوهة أبطلت الغاية الأساسية من وضعه وحولته الى كلمات جوفاء لا طائل من ورائها .

ولهذا ارتأينا البحث بهذا الموضوع بغية الوقوف على العلل والأسباب التي أدت الى المبالغة في حل المجالس النيابية في الحقبة الملكية ، والى الإعراض عنه في الواقع السياسي بعد صدور دستور ٢٠٠٥ . لنضع بعدها الحلول والتوصيات الكفيلة بوضع هذا النظام في إطاره الدستوري السليم باعتماده حلاً ناجحاً للتخلص

من الأزمات السياسية المتكررة والاحتكام الى رأي الشعب فحلها . هذا وقد استعانينا في عملية البحث بالمنهج الاستقرائي القائم على أساس استقراء الواقع السياسي وتحليله للوصول الى النتائج والحلول معتمدين أسلوب المقارنة بالأنظمة الدستورية المقارنة على اختلاف أنواعها .

وقد بنيت هيكلية البحث على شاكلة مقدمة وثلاثة مباحث الأول تطرقنا فيه الى التعريف بحل البرلمان من خلال بيان مفهومه ونشأته وأنظمته ومبرراته . والثاني عرجنا فيه على ظاهرة الإفراط في حل المجالس النيابية في العراق من ١٩٢٨ – ١٩٥٨ ببيان نظام الحل في نصوص القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ ، وحالات حل مجلس النواب ، وعلة المبالغة في حلها ، والثالث عولنا فيه على ظاهرة التفريط بالحل من عام ١٩٥٨ الى ما بعدها لأسباب تتعلق بغياب الحياة النيابية ، وانعدام التوازن بين البرلمان والحكومة .

وأخيرا أوردنا ما تم التوصل إليه من نتائج وحلول دستورية نأمل إن تكون قدم صدق على طريق تأسيس نظام دستوري منتج وفعال تحفظ فيه الحقوق وتصان به الحريات والله ولي التوفيق .